


تشكلت الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٥/ذو الحجة/١٤٢٧هـ المصادف ٢٦/١٢/٢٠٠٦ من قضااتها المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

- ١- المميزون : ١- المدعي العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا.
- ٢- المشتكون والمدعون بالحق الشخصي / وكلائهم المحامين كل من سلام عبد الودود اللامي ومحمد عبد النبي الجوهر وعبد الوهاب عبد الرضا العكلي وعلي شلهم الحميداوي ومحمد علي اللامي وعبد حسن الكناني.
- ٣- المدان صدام حسين المجيد / وكلاءه المحامون خليل الدليمي وودود فوزي وعصام عزاوي ورامزي كلارك وبشرى خليل واحمد الصديق ومحمد طيب وزياد النجداوي وكيرتس دوبلز.
- ٤- المدان برزان ابراهيم الحسن / وكيله المحامي ودود فوزي شمس الدين.
- ٥- المدان طه ياسين رمضان / وكلاءه المحامون سليمان عباس الجبوري وبشرى خليل ومحمد منيب.
- ٦- المدان عبدالله كاظم رويد / وكلاءه المحامون ثامر المشهداني وهشام الفتیان ومحمد حربي الجنابي.
- ٧- المدان مزهر عبدالله كاظم / وكلاءه المحامون ثامر المشهداني وهشام الفتیان ومحمد حربي الجنابي.
- ٨- المدان علي دايع علي / وكيله المحامي المنتدب نجاح الزيدي.
- ٩- المدان عواد حمد البندر / وكيله المحامي بدر عواد حمد البندر.

المميز عليه : قرار محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم ١/ج اولى/٢٠٠٥ في ٥/١١/٢٠٠٦.


وردت الاضبارة بموجب كتاب محكمة الجنايات الاولى المرقمة ١/ج اولى/٢٠٠٥ في ١٤/١١/٢٠٠٦ للنظر بها تمييزاً استناداً للقاعدة (٦٨/ب) من قواعد الاجراءات و (٢٥٤/أ) من

  
الرئيس

العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

الاصول الجزائية وقد اصدرت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا قرارها المرقم ١/ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥ والمتضمن الحكم على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وعواد حمد البندر بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً/أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدَّت العقوبة وفق احكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والحكم على المدان طه ياسين رمضان بالسجن مدى الحياة لارتكابه القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً/أ) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدَّت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا كما واصدرت الحكم على المدانين عبدالله كاظم رويد وعلي دايع علي ومزهر عبدالله كاظم بالسجن خمسة عشرة سنة لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً/أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدَّت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا. كما وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وطه ياسين رمضان بالسجن عشر سنوات لارتكابهم ابعاد السكان او النقل القسري كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً/د) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدَّت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٤٢١/ب) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ كما وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وعبدالله كاظم رويد وطه ياسين رمضان ومزهر عبدالله كاظم وعلي دايع علي بالسجن لمدة خمسة عشر سنة لارتكابهم السجن ولحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية كجريمة

  
الرئيس

العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً/هـ) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدثت عقوبتهم وفق احكام المادة (٤٢١) ب ج د) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ كما وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن بالسجن عشر سنوات لارتكابهما التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدثت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحكمت على المدانين طه ياسين رمضان ومزهر عبدالله كاظم وعلي دايع علي وعبدالله كاظم رويد بالسجن سبع سنوات لارتكابهم التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدثت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم وطه ياسين رمضان بالسجن سبع سنوات لارتكابهم الافعال اللانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً ي) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدثت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٢/٤٧٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهمين كل من صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وطه ياسين رمضان وعبدالله كاظم رويد ومزهر عبدالله كاظم ومحمد عزاوي وعلي دايع علي عن الفعل المنسوب اليهم جريمة الاخفاء القسري للشخص كجريمة ضد الانسانية لعدم توفر اركانها وبراءتهم من التهمة استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كما وقررت المحكمة الافراج عن المتهم محمد عزاوي علي والغاء التهمة الموجه اليه




الرئيس

العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦


لعدم كفاية الادلة ضده استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقررت المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحق المدانين استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق. طعن المميز الاول رئاسة هيئة الادعاء العام في هذه المحكمة بالفقرة الحكيمة الخاصة بالعقوبة بحق المدان طه ياسين رمضان طالباً تشديدها وابلغها الحد الذي يتناسب والفعل الذي ارتكبه بحق ابناء الدجيل كما وطعن المميزون المشتكون والمدعون بالحق الشخصي بالقرار المذكور طالبين تشديد العقوبة بحق المدانين طه ياسين رمضان وعبدالله كاظم رويد وعلي دايج علي ومزهر عبدالله كاظم وجعلها الاعدام شنقاً حتى الموت ونقض الفقرة الحكيمة الخاصة بالمتهم محمد عزاوي اضافة الى الحكم بالتعويض للمشتكين لعدم استطاعتهم مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة به. كما وطعن المميز برزان ابراهيم الحسن بالقرار المذكور طالباً نقضه لاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وذلك لمخالفة الحكم للقانون والخطأ في تفسيره ومخالفة الحكم للاجراءات وحصول اخطاء جوهرية في الوقائع ادت الى الاخلال بالعدالة كما طعن المميز عبدالله كاظم رويد بالقرار المذكور لاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وطلب الرأفة به والاكتفاء بالمدة التي قضاها في السجن كما وطعن المميز مزهر عبدالله كاظم بالقرار المذكور لاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ طالباً اعفائه من المسؤولية في القضية او تخفيف العقوبة عنه كما وطعن المميز طه ياسين رمضان بالقرار المذكور طالباً نقضه لاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وهي وجود خطأ جوهرية في الاجراءات ومخالفة القانون وخطأ جوهرية في الاجراءات باغفال تطبيق القاعدة (٥٨) البند اولاً من قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا وخطأ جوهرية في الاجراءات باغفال مبدأ شفافية المحاكمة وخطأ جوهرية بالاجراءات عبر مخالفة القانون بشكل خاص احكام المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وخطأ جوهرية في الاجراءات عبر مخالفة القانون وخرق حق الدفاع بالاخلال بمبدأ العلنية الشاملة باغلاق ابواب المحكمة ومنع جمهور الناس من دخولها اثناء انعقاد الجلسات وخطأ جوهرية في الاجراءات عبر مخالفة القانون والاخلال بمبدأ العلنية بجعل الجلسة سرية بقرار غير معلى ومخالفة القانون بشكل

  
الرئيس


العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦


خاص للمادة (١٩) الفقرتين (ب و د) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وخرق حق الدفاع باستبعاد المحامي الذي اختاره المتهم بملى ارادته في المحاكمة ومخالفة القانون بشكل خاص المادة (١٩/رابعاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وخرق حق الدفاع بمحاكمة طالب النقص بحضور ضباط عسكريين من قوات الاحتلال الامريكي ومخالفة القانون للمادة (١٨١) من الاصول الجزائية فقرة (د، هـ) وخرق حق الدفاع باعلان ختام المحاكمة واصدار الحكم دون سماع دفاع المتهمين ومخالفة القانون للمادة (١٣١) بافتقاد قرار الاحالة الى مادة القانون المنطبقة على الجريمة المسندة ومخالفة القانون للمادة (٢٢٤) من الاصول الجزائية لفقدان التعليل ومخالفة القانون بفقدان التعليل وانتهاك الدستور والحصانة الدستورية باحالة نائب رئيس الجمهورية الى المحاكمة وحصول خطأ جوهري بالوقائع ادى الى الاخلال بالعدالة كما وطعن المميز صدام حسين المجيد بقرار الحكم طالباً نقضه للأسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وهي مخالفة القانون فيما يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبة ومخالفة نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ومخالفة نص المادة (١٥٩/٢ف) من قانون المرافعات المدنية ومخالفة القانون بخرق حق الدفاع باعلان ختام المحاكمة واصدار الحكم دون سماع دفاع المتهم ومخالفة القانون في انتهاك مبدأ براءة المتهم وعلانية الجلسات وتجاهل معيار الاثبات دون ادنى شك معقول وشرعية المحكمة والنفاز المباشر للاتفاقيات الدولية في القانون العراقي والخطأ في تفسير القانون بطرد بعض اعضاء هيئة الدفاع والحصانة وعدم موافقة قانون المحكمة للنظام العقابي في العراق والخطأ في الاجراءات بانتهاك قواعد العدالة عبر الاخلال الكامل بمعايير المحاكمة العادلة ومخالفة القواعد (٥٨) البند (اولاً) و (٧) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة. كما طعن المميز عواد حمد البندر بقرار المحكمة طالباً نقضه للأسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وهي صدور الحكم مخالفاً للقانون وشابه خطأ في تفسيره ووجود خطأ في الاجراءات وحصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي الى الاخلال بالعدالة وعدم شرعية المحكمة ومخالفات واخطاء دونت في قرار التجريم والحكم. عرضت الاضبارة على رئاسة هيئة الادعاء العام في المحكمة فطلبت بلائحتها المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/١٣ والمرقمة ٥٢ع تصديق كافة القرارات الخاصة بالمدانين والمفرج عنهم محمد عزاوي

  
الرئيس

باستثناء قرار العقوبة بحق المدان طه ياسين رمضان فطلبت تشديدها ورد طلبات المميزين ووضعت الاضبارة موضع التدقيق والمداولة. وعند التدقيق لوحظ ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً وحيث انها تتعلق بموضوع واحد قرر توحيدها ونظرها سوية ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه فقد وجد ان الادلة التي اعتمدها المحكمة في اصدار قرارها بأدانة المتهم صدام حسين المجيد على اعتبار كونه كان وقت الحادث ومن تاريخ ١٩٨٢/٧/٨ ولغاية ١٩٨٩/١/١٦ يشغل منصب رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ورئيساً لمجلس قيادة الثورة وان السلطتين التشريعية والتنفيذية كانت بيده اضافة الى التسجيل الصوتي والذي يظهر فيه المتهم وهو يخاطب اهالي الدجيل في يوم الحادث بان الذين اطلقوا النار عليه هم اثنين او ثلاثة ولايزيد عددهم على العشرة وماورد باقواله في سير التحقيق الابتدائي والقضائي والاوامر التي اصدرها الى مسؤولي الاجهزة الأمنية المرتبطة به مباشرة اضافة الى المئات من الوثائق الرسمية المرفقة بالاضبارة والتي أيد المدان صحتها، اضافة الى اصداره امراً بتعويض اصحاب البساتين التي تم تجريفها وبذلك يكون المدان مسؤولاً عن الهجوم المنهجي والواسع النطاق الموجه ضد السكان المدنيين في بلدة الدجيل وعلمه بذلك وبالتالي توفرت نية القتل العمد كجريمة ضد الانسانية فالركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي (فعل القتل) والنتيجة الجرمية وهي وفاة المجنى عليهم من اهالي الدجيل والعلاقة السببية بين ذلك السلوك كلها قد توافرت وحيث ان الجرائم ضد الانسانية قد عرفها القانون بأنها اي من الافعال المدرجة في المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم فأن معظم هذه الجرائم يمكن ان تحدث كنتيجة لفعل دولة او سياسة يتم تنفيذها من قبل فاعلين ذوي سلطة او غير ذلك ولكن من الواضح أنه لو تم ارتكاب مثل هذه الجرائم او توجيهها ضد السكان المدنيين فإنه من الضروري ان يكون ذلك نتاجاً لسياسة دولة ترتكب افعالها من خلال منفذين وذوي سلطة او تكون نتاجاً لسياسة فاعلين من غير ذوي السلطة وحيث ان المدان صدام حسين كان من ذوي السلطة باعتباره كان يشغل منصب رئيس الجمهورية السابق وانه قد وجه جرائمه ضد السكان المدنيين من اهالي الدجيل بغية قتلهم فتكون نية القتل متوفرة لديه وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عنها

  
الرئيس


كجريمة من الجرائم ضد الانسانية وبالتالي تكون الدفوع التي اوردها وكلاء المدان مردودة عليهم. ان المدان لا يمكن الاختباء خلف الشرعية لان الهدف الاساسي لمبدأ الشرعية هو معرفة المسؤول عن الفعل ولايستطيع من يرتكب جريمة اساءة استعمال سلطته ويدعي انه غير مدرك لفعله. ان الامر الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٤٨) في ١٠/كانون اول/٢٠٠٣ والذي بموجبه خول مجلس الحكم سلطة انشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة العراقيين او الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او انتهاكات لقوانين عراقية معينة قد جاء انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي المرقمة (١٤٨٣ و ١٥٠٠ و ١٥١١) لسنة ٢٠٠٣ وقد استمدت الحكومة صلاحية اصدار مثل هذا القانون بموجب قرارات مجلس الامن الدولي التي خولت الحكومة الوارثة اصدار القرارات والقوانين ذات الصلة بالواقع الذي يعيشه الشعب العراقي وبالتالي فإن تشكيل المحكمة واصدار قانونها تم بشكل شرعي وقانوني ولم تتأثر شرعيتها بالطريقة التي تم بموجبها صياغة القانون وكان انشاء المحكمة التي اصبحت بموجب القانون مستقلة عن بقية المحاكم العراقية ومستقلة عن اية دائرة حكومية عراقية. وفي ٨/اذار/٢٠٠٤ صدر الدستور العراقي والذي انشأ من بين امور اخرى خارطة طريق لانشاء محكمة عراقية كما اكد على انشاء قانون المحكمة العراقية المختصة في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ وبعد انتهاء احتلال العراق وتشكيل حكومة عراقية كاملة السيادة واستلامها الحكم استناداً للسلطات الممنوحة اليها بموجب الدستور وقرارات مجلس الأمن وبقاء الحكومة في السلطة حتى ٣/ايار/٢٠٠٥ وخلال فترة توليها الحكم موّلت ودعمت وسمحت للمحكمة بالعمل وبالفعل عين قضاة المحكمة ورصدت ميزانية مستقلة لها كي تتمكن من العمل وفي ٣/ايار/٢٠٠٥ حلت الحكومة الانتقالية العراقية التي انتخبها اكثر من ٦٠% من الشعب العراقي محل الحكومة الانتقالية وتم تحديد سلطات الحكومة بموجب الدستور وجرى الاعتراف بها كحكومة كاملة السيادة واستمرت الحكومة في تمويل المحكمة الى أن تولت حكومة عراقية دائمة الحكم في ٢٠/ايار/٢٠٠٦ بصورة خاصة وتم اصدار قانون جديد للمحكمة هو القانون المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وسميت المحكمة الجنائية العراقية العليا. أن اصدار القانون تم من قبل حكومة منتخبة من افراد الشعب العراقي وبنسبة ٧٨% وفي استفتاء وطني فهي بالتالي

  
الرئيس

العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

محكمة شرعية وتكون الدفوع الواردة بهذا الشأن مردودة، اما بالنسبة للدفع بحصانة المسؤولين فنقول ان الحصانة هي الحصانة العملية التي تأتي من اجل الوظيفة فلا يمكن لاي شخص الادعا بأنه ارتكب جرائم وان افعاله تقع خارج نطاق القانون فالحصانة محددة بوقت الوظيفة ولا تستمر بعد ذلك، وهي تتماشى معها وجوداً وعدمياً ولا تعطى لمصلحة شخص يتمسك بالوظيفة وانما تعطى لخير المجتمع. أن الحصانة لاتخرق الجزء الثاني من القانون الجزائي الدولي والدستور فلا يحق لاي دولة حصانة مسؤوليها من المقاضاة عن ارتكابهم جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة عرقية، واذا كانت الحصانة تشكل سياقاً واقياً من المقاضاة فإن هذا المبدأ اندثر في اعقاب الحرب العالمية الثانية وزال ما للحصانة من اثر. وان انشاء المحاكم الجنائية ماهو الا مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة وحيث ان قانون المحكمة اجاز محاكمة كل شخص متهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن صفته الرسمية ولو كان الشخص رئيساً او عضواً في الحكومة او مجلسها لان الصفة لاتعفيه من الجزاء ولا تشكل سبباً مخففاً له وحيث ان قانون المحكمة تضمن نصوصاً عقابية فإن الادعاء بحصانة رئيس الدولة او ان الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن تشكل دفاعاً مقبولاً او ظرفاً مخففاً للعقوبة ومن ثم فالحصانة لاتحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها لمحاكمة اولئك الاشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاصاتها وبالتالي فان الحصانة يجب ان تكون سبباً لتشديد العقوبة لاتخفيفها لان من يتمتع بها يملك عادة سلطة تمكنه من التأثير على عدد كبير من الأشخاص وهو مايزيد من فداحة الاضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم. ان رئيس الدولة مسؤول دولياً عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي اذ ليس من المنطق او العدل ان يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون الاوامر غير المشروعة التي يصدرها الرئيس وأعوانه ويعفى الرئيس الذي أمر ودبر بارتكاب تلك الجرائم وبالتالي فإنه يعتبر رئيس عصابة وليس رئيس دولة تحترم القانون وبالتالي يعتبر الرئيس الاعلى مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها مرؤوسيه ليس عن علمه بتلك الجرائم فحسب بل عن اهماله في احراز ذلك العلم واعتبر الامتناع مساوياً للتصرف الايجابي بموجب المادة (١٣/١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م والتي نصت على ان اي عمل غير مشروع او امتناع من قبل السلطة سبب الموت او عرض سلامة اسرى الحرب للخطر يعتبر ممنوعاً ويعد من الخروقات الخطيرة لهذه


  
الرئيس




العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦


الاتفاقية. فمسؤولية القادة والرؤوساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت امرته او ناستهم هي مسؤولية عن الافعال التي نفذت من قوات تخضع لامرته وسلطته بشرط أنه يعلم ذلك القائد ان قواته ترتكب او تكون على وشك ارتكاب احد تلك الجرائم حيث اعتبرت ان كون المتهم يشغل منصب رفيع في الحكومة هو بحد ذاته ظرفاً مشدداً لكونه يفترض علمه بما يجري ولاستغلاله ذلك المنصب في ارتكاب الجرائم التي وقعت. اضافة الى ان عدم اتخاذ القائد او الشخص لجميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع تلك الجرائم يعرضه للمسائلة القانونية. اضافة الى ان تغاضيه عنها يعتبر اشارة لمرؤوسيه بالاستمرار في ارتكاب جرائمه دون خوف من عقاب فالمبدأ يفترض التزاماً على القائد بمنع مرؤوسيه من اقتراح جرائم دولية وتثبت المسؤولية في حقه في حالة امتناعه عمداً او اهمالاً عن منع مرتكبها دون حاجة لبرهان نية الاقرار لديه ويعتبر فعل المرؤوس غير مشروع لان في ذلك الفعل عزوفاً عن المصالح التي يحميها ويسبغ عليها عدم المشروعية دون التقيد بما يقرره احكام القانون الجنائي المحلي ذلك ان المرؤوس هو انسان لديه ملكات الوعي والادراك فهو ليس له ينفذ دون تفكير ماينتلقاه من أوامر بل أن من واجبه فحص الاوامر وعدم الالتزام بتنفيذها الا اذا ثبت اتفاقها مع قواعد القانون، فالمرؤوس شخص من اشخاص القانون شأنه شأن الرئيس تماماً فهو ملزم بتنفيذ جميع الالتزامات التي يفرضها عليه القانون وخضوعه لتلك الالتزامات هو خضوع مباشر فيكون الدفع بالحصانة مردود ايضاً، اما بالنسبة الى الدفع بعدم رجعية القانون الجنائي الى الماضي فنقول ان الاصل في التشريعات الجنائية عادة عدم سريانها على الماضي هذا في مجال القانون الجنائي ويسمى بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ويعني أن اثر القانون الجنائي لايمتد على الماضي بل يسري على الوقائع التي حدثت بعد صدوره وقد اعتمد هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واشير اليه في المادة (٢/ف١) منه في حين ان المادة (١/ثانياً) من قانون المحكمة اشار الى سريان القانون على الجرائم المرتكبة منذ ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣ بموجب القانونين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ و (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الا ان القانونيين الواردي الذكر لم يخرقا هذا المبدأ حيث ان هذه الجرائم نص عليها بالمواد (١١ و١٢ و١٣ و١٤) وهي منصوص عليها منذ خمسينيات القرن الماضي وقد نصت عليها الاتفاقيات الدولية فجريمة الابادة الجماعية نصت

  
الرئيس

عليها الاتفاقيات الدولية عام ١٩٤٨ وصادق عليها العراق في ١٩٥٩/١/٢٠ وبالتالي فإن المصادقة عليها اعتبرها جزءاً من القوانين العراقية فيكون العراق ملزم ببندوها المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من قانون المحكمة وتكون نافذة المفعول وملزمة للعراق بحكم المصادقة الصريحة عليها، اما بالنسبة الى المادة (١٢) من قانون المحكمة وهي الجرائم ضد الانسانية فعلى الرغم من ان مصدرها الاساسي هو العرف الدولي كونه لا توجد اتفاقية دولية تنظم احكامها وتنص عليها بشكل صريح الا ان العرف الدولي استقر على اعتبار هذه الجرائم دولية واستقر عليها مسلك العمل الدولي وحيث ان العراق هو جزء من المجتمع الدولي فهو ايضاً ملتزم بها بموجب ميثاق الامم المتحدة، اما بالنسبة للمادة (١٣) والخاصة بجرائم الحرب والتي تمثل الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ فان العراق قد صادق عليها ايضاً في ١٩٥٦/٢/١٢ فهو ملتزم بها ايضاً وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من قوانينه وبالتالي يجب محاسبة مرتكبيها اضافة الى ان العراق صادق على الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدها الجمعية العامة الوطنية بتاريخ ١٦/كانون الاول/١٩٦٦ وقد انظم اليها العراق بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣/اذار/١٩٧٦ وبالتالي ووفقاً لمبادئ العدالة لا يمكن لاي مجرم الافلات من العقاب على اساس هذا المبدأ لان المبادئ القانونية منحت لخير المجتمع ولم تمنح لخير المجرم. ان القاعدة القانونية غير مؤيدة بل هي قابلة لان تنقضي لتحل محلها قاعدة اخرى وبالتالي فإن نصوص التجريم غير ذات اثر بالنسبة للماضي ويتحدد مضمون عدم رجعية القانون الى ما قبل نظام روما وفقاً لذات الضوابط التي تحدد مضمون مبدأ الشرعية على اساس ان عدم الرجعية يعد نتيجة منطقية لاعمال مبدأ الشرعية وبالتالي لاتجوز ان تكون قاعدة التجريم ذات اثر رجعي. وبناءً عليه فاذا ورد النص في معاهدة او اتفاق دولي على تجريم فعل معين فإن تطبيق هذا النص على الافعال التي ارتكبت قبل صدوره لايعني ان النص قد طبق باثر رجعي فهذا النص كلن مسبقاً بعرف دولي يضيف وصف عدم المشروعية على الفعل ولم يفعل النص اكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي ارتكب الفعل من وجوده وبالتالي فان مبدأ شرعية الجرائم والجزاءات الجنائية يتفق مع قواعد العدالة لانه من الاصول المقررة في جميع القوانين ومنها القانون الجنائي الدولي فيكون الدفع بعدم رجعية القانون الى الماضي

  
الرئيس

مردود ايضاً. اما بالنسبة الى الدفع بعدم انطباق مبدأ الاخذ بأخف العقوبتين فترى هذه الهيئة ان هذا المبدأ ينص على أنه في حالة تغيير القانون في الفترة ما بين ارتكاب الفعل الجرمي المنسوب للمتهم ووقت صدور الحكم عليه هو تطبيق اخف العقوبتين على المتهم وان القيد الوحيد الوارد على قدرة المحكمة لتطبيق عقوبة الاعدام هو امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧/ف٣) والذي اعلن عنه اثناء فترة احتلال التحالف للعراق وقد اخذ هذا المبدأ والمصنف بالمادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والغرض منه اعطاء الفرصة للمتهم من الاحكام القيمية للمجتمع ونظراً لان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧/ف٣) لم يكن من نتاج عمل السلطة التشريعية بالعراق ولم يتضمن مقياساً للرأي العام وانما عكس الضرورة التي كان التحالف ليتصرف بها على ضوء القوة التي منحت له وفقاً لقانون الاحتلال كونها الراعي المؤقت للحالة الراهنة في العراق ولم يكن لها اي سيادة على المنطقة المحتلة وبالتالي فان سلطة التحالف كانت بمثابة نطاق سلطة منفصل ووفقاً للشريعات الدولية الراسخة فلم تكن المحكمة الجنائية العراقية العليا ملزمة بتطبيق مدى احكامها او قانونها وكان امر سلطة التحالف المؤقتة الذي علق فرض عقوبة الاعدام مجرد اجراء مؤقت على اقصى تقدير فرضته سلطة مؤقتة فلا يمكن اعتبار وصفه على انه قانون صادر قبل اصدار الحكم وتبطل بموجبه عقوبة الاعدام كخيار نافذ من خيارات الحكم القضائي ووفقاً للقانون الدولي فان عقوبة الاعدام هي عقوبة مشروعة وهي كذلك عقوبة موجودة في القانون العراقي الحالي وهي مندرجة ضمن نطاق العقوبات المسموح بها في الجنايات وقد نص عليها قبل تأسيس الحكومة العراقية عام ١٩١٩ فقد نص على عقوبة الاعدام في الفصل الخامس من القسم الاول. وقد ظل القانون العراقي يطبق عقوبة الاعدام دون تغيير وذلك فيما يتعلق بالقضية موضوعة الطعن اضافة الى ان للشعب العراقي حق قانوني واخلاقي في بناء كيان لمحاكمة الشخصيات القيادية بنظام الحكم السابق واذا كان للمحكمة الجنائية العراقية العليا ان تحقق اهدافها التي انشأت من اجلها فيجب ان تكون احكامها متوافقة مع المعايير الدولية للعدالة ووفقاً للقانون الدولي أما عقوبة الاعدام هي عقوبة مشروعة وموجودة في القانون العراقي وتتماشى مع القانون الدولي المقبول اذا ما طبق وفقاً للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي كان العراق طرفاً فيها منذ ٢٥/يناير/١٩٧١ وهناك اقرار عالمي ان

  
الرئيس

العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦


جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية هي مخالفات من اخطر مايمكن وفقاً للقانون ونظراً لفداحتها فإن هذه الجرائم تتعدى بشكل كبير ابط متطلب من متطلبات المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية القائل بأن عقوبة الاعدام لاتستعمل كعقاب الا على الجرائم التي تعتبر اشد خطورة وفقاً للقانون ومن ثم ففي محاكمة داخلية على ارتكاب هذه الجرائم يعد الحكم بالاعدام عقوبة قانونية متاحة في ظل كل من القانونيين المحلي والدولي وبالتالي يكون دفعه من هذه الجهة مردود عليه ايضاً. اما بالنسبة الى الدفوع الاخرى فإن المتهمين قد منحوا من الضمانات مايكفي لتحقيق محاكمة عادلة بحقهم وقد ابلغ على الفور بطبيعة التهم الموجهه اليه وسببها كما واعطي وقتاً كافياً لاعداد دفاعه وتلقى مساعدة قانونية ممن اختارهم شخصياً واعطيت له الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه وبمساعدة مستشاريه المحامين ومنح فرصة استجواب شهود الدفاع والاثبات واستعمل حقه في الدفاع عن نفسه كاملاً ولم يرغب على اقوال لم يرد قولها فتكون الدفوع التي اوردها من هذه الجهة مردودة ايضاً. ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي بحق المدان برزان ابراهيم فقد ثبت لهذه الهيئة انه كان رئيساً لجهاز المخابرات وقت الحادث والمسؤول الشخصي عن أمنه واثناء تعرض موكب المدان صدام حسين لاطلاقات نارية في بلدة الدجيل يوم ١٩٨٢/٧/٨ اجتمع به في مزرعته في الرضوانية وطلب منه التوجه الى الدجيل واجراء التحقيق بالموضوع وقيادة عملية التحقيق والتحري بحق الفاعلين وبقي في البلدة لمدة ثلاثة ايام متخذاً من مقر فرقة الحزب مكتب له لادارة العمليات واصدر اوامره للجهات الأمنية والحزبية والجيش الشعبي وشن هجوماً نظامياً واسعاً ومبرمجاً باستخدام مختلف انواع الاسلحة بما فيها الطائرات الحربية والمروحية لقصف البلدة والبساتين المجاورة وتطويقها وتفتيش البيوت واعتقال الافراد والعوائل نساءً ورجالاً واطفالاً واقتيادهم الى الفرقة الحزبية ونقلهم بعد ذلك الى حاكمية تحقيق جهاز المخابرات لاجراء التحقيق معهم خلافاً لقواعد اصول اجراءات التحقيق المنصوص عليها بالقانون وتم الاعتقال الجماعي للموقوفين واصبح خلال فترة تواجده حاكماً عسكرياً له كافة الصلاحيات واعتبر الناس اعداء مجرمون وقام بالاشراف الفعلي والمباشر على تلك العمليات وقام بحجز ثلثمائة وتسعة وتسعون شخصاً رجالاً ونساءً وقام جهازه بتعذيب المعتقلين وتوفى منهم عدة اشخاص عليه تكون الادلة المتوفرة ضده هي شهادة الشاهد وضاح

الرئيس

الشيخ واحمد حسن محمد الدجيلي وجواد عبد العزيز ومشتكين اخرين واعترافه امام المحكمة من ان التحقيق تم في جهازه وانه كان باشرافه كل هذه ادلة كافية لادانته. ولاحظت الهيئة من سير التحقيق الابتدائي والقضائي وشهادة الشهود بأن المدان عواد حمد البندر قد ارتكب كفاعل اصلي وبالمساهمة مع اخرين فعلاً جنائياً مشتركاً يشكل جريمة قتل عمد كجريمة من الجرائم ضد الانسانية حيث ثبت للمحكمة ان المدان عواد حمد البندر اصدر قرار الحكم على عدد كبير من اهالي الدجيل في محاكمة صورية خلافاً للقانون انما اصدر امراً بقتلهم وان هذا الامر نفذ بعد ذلك بموجب محاضر تنفيذ الاحكام لذا يعد مسؤولاً جنائياً عنها ويتحمل تبعاتها القانونية وقد ثبت لهذه الهيئة من سير التحقيق ان محكمة الثورة الملغاة التي كان يرأسها المدان لم تعقد اي جلسة محاكمة المحاكمة الضحايا من اهالي الدجيل الذين وردت اسمائهم في قرار الاحالة وبالتالي يكون سلوك المدان جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي وجه الى سكان مدنيين الا وهم اهالي بلدة الدجيل وانه كان يعلم ان سلوكه يشكل جزءاً من ذلك الهجوم وقد اراد احداث النتيجة الجرمية التي حصلت باعدام المجنى عليهم عندما ارتكب مع غيره ذلك السلوك الاجرامي وقد ثبت ذلك بصورية المحاكمة ماورد باقوال المشتكين المحمين لظروف أمنية في جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١ و ٢٠٠٥/٥/٢٦ بأنهما لم يحضرا الى محكمة الثورة الملغاة والتي كان يرأسها المدان المذكور ومع ذلك اصدرت المحكمة المذكورة حكماً بالاعدام على كل واحد منهما في الوقت الذي كانا فيه محتجزين في معسكر لياً الصحراوي وقد تأيد ذلك باقوال المشتكي الثالث المحمي والذي ذكر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ ان ولده كان معه في عام ١٩٨٦ ولم يكن قد اعدم في حين ان قرار الحكم قد صدر باعدامه في القضية المرقمة ٨٤/ج/٩٤٤ وان ولده التحق بالخدمة العسكرية وقتل عام ١٩٨٨ اثناء الحرب الايرانية كل ذلك يثبت لهذه الهيئة ان اكثر المتهمين لم يحضروا المحاكمة وصدرت احكام بحقهم وهذا دليل على صوريته اضافة الى اقرار المدان اثناء المحاكمة انه كان قد استلم قرار الاحالة في اليوم التالي لصدوره من دائرة السلامة الوطنية وباشر باجراء المحاكمة للمتهمين في اليوم التالي واستغرقت المحاكمة اسبوعين وصدر القرار بادانتهم خلافاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ولاحظت هذه الهيئة ان هناك اربعة من المجنى عليهم كانوا قد توفوا اثناء التحقيق في حين تمت احالتهم الى المحكمة وهناك اشخاص اخرين

  
الرئيس


تم القبض عليهم واعتبروا متهمين وهم مازالوا على قيد الحياة وهذا دليل اخر على صورية المحاكمة كما لوحظ ان هناك عدد من الاشخاص الذين وردت اسمائهم في قرار الحكم بالاعدام كانوا من القاصرين الذين لايجوز الحكم عليهم بالاعدام اضافة على اعتراف المدان بأنه كان مكرهاً على اداء عمله القضائي في تلك المحكمة كل ذلك ادلة كافية تؤيد كونه كان موظف تنفيذي لدى السلطة وادى عمله على ضوء ذلك دون ان يكون قاضياً في محكمة قررت مصير اناس ابرياء. اما بالنسبة الى المدان طه ياسين رمضان فقد ثبت لهذه الهيئة انه كان القائد العام للجيش الشعبي نائباً لرئيس الوزراء وعضو امن اعضاء مجلس قيادة الثورة وعضواً في القيادة القطرية لحزب البعث المنحل اضافة الى كونه عضواً في القيادة القومية وثبت ايضاً لديها بأن اجهزة ومنتسبي الجيش الشعبي والجهاز الحزبي في الدجيل قد ساهموا مساهمة كبيرة وبشكل فاعل في سجن اولئك الضحايا من السكان المدنيين من اهالي الدجيل اضافة الى ان المدان كان وبحكم كونه القائد العام للجيش الشعبي يتمتع وفق القانون بسلطة واسعة وكبيرة على منتسبيه خلافاً لما ادعاه في جلسات المحاكمة من ان سلطته كانت تقتصر على غير ذلك فقد خول قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٦٣ في ٩/١٠/١٩٨٠ القائد العام للجيش الشعبي السلطات الممنوحة لوزير الدفاع بمقتضى قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل وهذا يعني انه كان بإمكان المدان اتخاذ جميع الاجراءات القانونية المناسبة للتحقيق ومساءلة منتسبي الجيش الشعبي فيما اذا ارتكبوا جريمة وكان له صلاحية تشكيل المجالس التحقيقية وتحويل المجلس جميع الصلاحيات اضافة الى ان القيادة العامة للجيش الشعبي كانت لها رئاسة اركان وهذا يعني انها تستطيع تحريك القطعات التابعة لها الى اي مكان وتكلف بواجبات كما لوحظ بموجب القرار ان رئاسة الاركان منحت صلاحيات اخرى. يتضح مما تقدم مدى السلطة القانونية التي كان يتمتع بها المدان على منتسبي الجيش الشعبي وعلى الرغم من توفر السلطة القانونية للمدان فهذا كاف لتحميله المسؤولية الجنائية على الافعال التي ارتكبها مرؤوسيه بموجب القانون الدولي والجنائي اذا علم بان تلك الجرائم ارتكبت من قبلهم ولم يمنع وقوعها او اذا علم بعد ارتكابها ولم يتخذ اجراء مناسب للتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها وحيث ان المدان يتمتع بسلطة فعلية على مرؤوسيه بحكم مناصبه التي يتمتع بها لذا فان المدان كان يعلم بالهجوم المنهجي والواسع النطاق الذي

  
الرئيس

ساهمت به قواته من الجيش الشعبي بشكل فاعل ضد ابناء بلدة الدجيل وسلوكه الصامت اثناء الاجتماع الذي اعترف به في تلك الافعال الغير قانونية يكون بذلك قد ساهم مساهمة مباشرة بهدف تعزيز نشاطه الاجرامي. مما تقدم فقد ثبت ان مرؤوسيه من الذين ارتكبوا الجرائم ضد الضحايا من بلدة الدجيل كانوا خاضعين قانونياً وفعالياً لسيطرة قائدهم وهم الذين ارتكبوا الجرائم تلو الجرائم وان لم تكن بأمر مباشر فعلى الاقل بموافقة الضمنية وتغاضيه عن افعالهم والسيطرة عليها ولم يتخذ اي اجراء لازم ومعقول ضمن صلاحياته لمنع ارتكاب تلك الجرائم او عرض مسائلتهم على الجهات القضائية للتحقيق فيها اضافة الى مساهمة المدان بمصادرة الاراضي الزراعية والبساتين العائدة للضحايا من اهالي بلدة الدجيل مع علمه ان سلوكه هذا يشكل جزءاً من الهجوم الواسع النطاق والمنهجي الموجه ضد سكان مدنيين كل ماتقدم هي ادلة كافية لادانته. اما بالنسبة للمدانيين كل من علي دايع علي ومزهر عبدالله وعبدالله كاظم فأن الادلة التي اعتمدها المحكمة في ادانتهم كانت تنصب على شهادة الشهود وما جاء باعترافهم المؤول الذي يثبت وجودهم في الفرقة الحزبية وقد شاركوا الاجهزة الأمنية والحزبية بمداومة الدور واعتقال بعض الاشخاص من ابناء بلدة الدجيل وقد تم قتل واعدام هؤلاء فيما بعد وان دورهم قد تسبب في حصول النتيجة الجرمية وسواء كان قصدهم مباشراً او غير مباشر عند ارتكابهم هذا السلوك فأن القصد الجنائي كان متوافراً في تحقيق واقعة القتل والتعذيب الذي تعرض له الضحايا وان الوقت المحدد لارتكاب الجريمة او مكان ارتكابها من قبل الفاعل الاصلي لا يعد شرطاً لقيام مسؤولية من ساعد او حرض على ارتكاب تلك الجريمة اذا وقعت فعلاً مادامت هناك علاقة سببية بين هذا التحريض وتلك المساعدة وبين النتيجة الجرمية التي حصلت بفعل الفاعل الاصلي عندما نفذت الجريمة وحيث ان التحريض والمساعدة ثابتين في قيام المدانين اثناء الحادث بمساعدة الاجهزة الأمنية للقبض على الضحايا فتكون العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي المرتكب والنتيجة متحققاً وتكون الادلة التي اعتمدها المحكمة كافية لادانتهم. اما بالنسبة للمتهم محمد عزاوي فان المحكمة في قرارها الافراج عنه قد راعت حكم القانون كون الادلة المعروضة غير كافية لادانته فيكون قرارها بالافراج صحيحاً، اما بالنسبة لبقية الدفوع التي اوردها المدانين فقد جاءت مكررة وسبق لهذه الهيئة ان اجابت عليها تفصيلاً في صدر القرار فلا موجب لتكرارها. من كل

  
الرئيس

ما تقدم ترى هذه الهيئة ان جميع الدول تدرك ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل تراثاً مشتركاً وهذا النسيج لا يمكن ان يتمزق وان ملايين النساء والرجال والاطفال وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة وحيث ان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرفاه في العالم وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويجب ان لاتمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ووضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم فمن واجب الدولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية فتكون الافعال المنسوبة للمتهمين في قضية الدجيل هي جرائم دولية وداخلية وان ارتكابها هو انتهاك للقانون الدولي الجنائي والقانوني الانساني الدولي وفي ذات الوقت يعد مخالفة للقانون العراقي. وبناءً على ما تقدم قرر تصديق قرار الادانة والعقوبة بحق المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وعواد حمد البندر باعدامهم شنقاً حتى الموت لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً ثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليارقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ استناداً للمادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتصديق قرار الادانة والعقوبة تعديلاً بحق المدانين كل من عبدالله كاظم رويد وعلي دايع علي ومزهر عبدالله بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة لارتكابهم جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً/أ) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات استناداً للمادة (١٣٢) منه كون دور المدانين غير رئيس في القضية ولا يرقى حد الجسامة وتصديق قرار الادانة الخاص بالمدان طه ياسين رمضان لارتكابه القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً/أ) بدلالة المادة (١٥/اولاً ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً للمادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة ونقض الفقرة الحكمية الخاصة بعقوبة السجن مدى الحياة واعادة الاضبارة لمحكمتها بغية


  
الرئيس



العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

تشديد العقوبة بحقه وابلاغها الحد القانوني المناسب كما وقرر تصديق كافة قرارات الادانة والعقوبة والقرارات الاخرى الصادرة بحق المدانين وقرارات الافراج الصادرة في القضية كونها موافقة للقانون لما استندت عليه من اسباب مع التنويه للمحكمة بان عبارة صدر القرار بالاتفاق لا ترد على كل فقرات القرار الحكمية وانما ترد في نهاية القرار ورد اللوائح التمييزية للمدانين وصدر القرار بالاتفاق وفق احكام المادة (٢٥٩) الاصولية في ٥/ذي الحجة/١٤٢٧هـ المصادف ٢٦/١٢/٢٠٠٦م.

  
القاضي

عارف عبد الرزاق الشاهين

رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا